إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية .

قوله وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية : أنها أم ولده وولدها منه : قضي له بالجارية أم ولد وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع و النكت وغيرهم .

إحداهما : لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه وهو المذهب .

اختاره المصنف والشارح والناظم .

والرواية الثانية : يثبتان .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : يثبت نسبه فقط بدعواه .

تنبيه : قال ابن منجا في شرحه : فإن قيل : إن ظاهر كلام المصنف : أن ذلك حصل بقول البينة قيل : ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته : أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه .

وقطع بذلك في المغني .

وقال في النكت : وظاهر كلام غير واحد : أنه حصل بقول البينة .

وتقدم في باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل في تعليقه بالولادة : إذا حلف بالطلاق : ما غصب أو لا غصب كذا ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين أو شاهد ويمين : هل تطلق زوجته أم لا ؟ وا أعلم